

Distr.: General  
16 April 2013  
Arabic  
Original: English

# الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



## وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

قبرص\*

[١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤٣-١	أولاً - الأرض والسكان .....
٣	٤-١	ألف - الجغرافيا .....
٣	١٥-٥	باء - الخلفية التاريخية .....
٤	١٩-١٦	جيم - السكان .....
٥	٢٤-٢٠	دال - المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية .....
٦	٣١-٢٥	هاء - الاقتصاد .....
٨	٤٣-٣٢	واو - المؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية .....
٨	٨٩-٤٤	ثانياً - الهيكل السياسي العام .....
٨	٦٩-٤٤	ألف - التاريخ السياسي الحديث والتطورات الأخيرة .....
١٤	٨٩-٧٠	باء - الهيكل الدستوري .....
١٧	١٠٧-٩٠	ثالثاً - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان .....
٢١	١١٠-١٠٨	رابعاً - الإعلام والدعاية .....
٢٢	١٢١-١١١	خامساً - آخر التطورات فيما يتعلق بمسألة قبرص .....

تذييل\*\*

\*\* يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

## أولاً- الأرض والسكان

### ألف- الجغرافيا

- ١- قبرص هي ثالث أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط. بمساحة قدرها ٩ ٢٥١ كيلومتراً مربعاً، وتقع على الدرجة ٣٣ شرق خط جرينيتش و ٣٥ شمال خط الاستواء.
- ٢- وتقع قبرص في شمال شرق حوض البحر الأبيض المتوسط على مسافة ٣٦٠ كيلومتراً تقريباً شرق اليونان، و ٣٠٠ كيلومتر شمال مصر، و ١٠٥ كيلومترات غرب سوريا، و ٧٥ كيلومتراً جنوب تركيا.
- ٣- وقبرص في مجملها بلد جبلي تمتد فيه سلسلة جبال بنتادكتيلوس في الشمال وسلسلة جبال ترودوس في الجنوب الغربي. وأعلى قمة جبلية في قبرص هي جبل أوليمبوس (بارتفاع قدره ٩٥٣ متراً). ويقع أكبر سهولها، وهو سهل ميساووريا، بين هاتين السلسلتين.
- ٤- وتتمتع قبرص بمناخ معتدل (مناخ البحر الأبيض المتوسط). ويهطل ثلثا المتوسط السنوي لكمية الأمطار، الذي يبلغ ٥٠٠ ملمتر، في الفترة من كانون الأول/ديسمبر إلى شباط/فبراير. ويعاني البلد من الجفاف بصورة دورية.

### باء- الخلفية التاريخية

- ٥- يمتد تاريخ قبرص على مدى تسعة آلاف سنة. وفي الألف الثاني قبل الميلاد أسس الإغريق الآخائيون مدناً ممالك في الجزيرة على غرار النموذج المسيحي وأدخلوا اللغة والثقافة الإغريقيتين المحفوظتين حتى اليوم رغم تقلبات الدهر.
- ٦- وعُرفت قبرص في العالم القديم بمناجم نحاسها وغاباتها. وكان لموقعها الجيوستراتيجي عند ملتقى ثلاث قارات، بالإضافة إلى ثروتها، أثر في توالي الغزاة عليها، بمن فيهم الآشوريون (٦٧٣-٦٦٩ قبل الميلاد) والمصريون (٥٦٠-٥٤٥ قبل الميلاد) والفرس (٥٤٥-٣٣٢ قبل الميلاد).
- ٧- وخلال القرن الخامس قبل الميلاد، حدث تفاعل كبير بين أثينا والمدن - الدول القبرصية وخاصة منها سلاميس.
- ٨- وعقب انقراض عقد إمبراطورية الإسكندر الأكبر، أصبحت قبرص جزءاً من إمبراطورية البطالمة في مصر؛ وانتهى العهد الإغريقي بمجيء الرومان إليها في عام ٥٨ قبل الميلاد.

- ٩- ودخلت المسيحية إلى قبرص في عام ٤٥ بعد الميلاد على يد الحواريين بولس وبرنابا القبرصي.
- ١٠- وفي عام ٣٣٠ بعد الميلاد، أصبحت قبرص جزءاً من الجناح الشرقي للإمبراطورية الرومانية ثم أصبحت جزءاً من الإمبراطورية البيزنطية (في ٣٩٥ ميلادية) إلى غاية القرن الثاني عشر الميلادي.
- ١١- وخلال فترة الحملات الصليبية، غزا ريتشارد قلب الأسد، ملك إنكلترا، الجزيرة (١١٩١) وباعها بعدئذ لفرسان الهيكل. وفي الفترة ما بين عامي ١١٩٢ و ١٤٨٩، أسس فيها اللوزينيان الفرنجة مملكةً على غرار النظام الإقطاعي الغربي. ثم خضعت الجزيرة لحكم جمهورية البندقية إلى غاية عام ١٥٧١ عندما غزاها الأتراك العثمانيون. واستمر الحكم العثماني لقبرص إلى غاية عام ١٨٧٨، وهو تاريخ التنازل عنها لبريطانيا. وفي عام ١٩٢٣، تخلت تركيا، بمقتضى معاهدة لوزان، عن المطالبة بأي حق في قبرص واعترفت بضمها إلى بريطانيا، وهو ما سبق للحكومة البريطانية أن أعلنت عنه في عام ١٩١٤.
- ١٢- وبعد إخفاق الجهود السياسية والدبلوماسية السلمية التي بُذلت لفترة طويلة، والتي شملت تنظيم استفتاء لتقرير المصير في عام ١٩٥٠، حمل القبارصة اليونانيون السلاح في عام ١٩٥٥ ضد القوة الاستعمارية.
- ١٣- وفي ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠، أصبحت قبرص جمهورية مستقلة على أساس اتفاقات زيوريخ - لندن.
- ١٤- وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، قادت الطغمة العسكرية التي كانت تحكم اليونان آنذاك، بتواطؤ مع القبارصة اليونانيين المتعاونين في الجزيرة، انقلاباً عسكرياً للإطاحة بالحكومة المنتخبة ديمقراطياً في قبرص. وفي ٢٠ تموز/يوليه، اجتاحت تركيا قبرص، مستغلة الانقلاب كذريعة وفي انتهاك لمدونات السلوك الدولية الناشئة عن المعاهدات التي هي من الموقعين عليها، بدعوى إعادة النظام الدستوري إلى نصابه. وبدلاً من ذلك، صادرت تركيا ٣٦,٢ في المائة من إقليم الجمهورية ذي السيادة منتهكةً بذلك ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. ولا يزال الاعتداء العسكري الذي تشنه تركيا على قبرص متواصلاً بلا هوادة زهاء أربعة عقود على الرغم من قرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى سحب القوات العسكرية الأجنبية من قبرص.
- ١٥- وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت جمهورية قبرص دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي.

## جيم - السكان

- ١٦- يبلغ عدد سكان قبرص (في نهاية عام ٢٠١١) ٨٦٢ ٠٠٠ نسمة.

١٧- ويتوزع السكان فيها بحسب المجموعات الإثنية على النحو التالي: ٧١,٥ في المائة قبارصة يونانيون؛ و٩,٥ في المائة قبارصة أتراك؛ و٤,٤ في المائة أرمن؛ و٧,٠ في المائة مورانية؛ و١,٠ في المائة لاتين؛ و١٩,٠ في المائة من غيرهم، أي المقيمون الأجانب، وأساساً البريطانيين واليونانيين وغيرهم من الأوروبيين والعرب وآسيويون من جنوب شرق آسيا

[ملحوظة: لا تتضمن هذه الأرقام بطبيعة الحال المستوطنين الذين يتراوح عددهم ما بين ١٦٠.٠٠٠ و١٧٠.٠٠٠ شخص نُقلوا بشكل غير قانوني من تركيا منذ الغزو التركي في عام ١٩٧٤، في مخالفة للقانون الدولي، بغية تغيير بنية قبرص الديمغرافية، ولا قوات الاحتلال التركية التي يبلغ تعدادها حوالي ٤٠.٠٠٠ جندي]. ويقدر عدد القبارصة الأتراك الذين هاجروا منذ عام ١٩٧٤ بما يزيد عن ٥٧.٠٠٠ شخص.

١٨- وكانت الطائفتان تعيشان معاً، قبل الغزو التركي، بنسبة ٤ يونانيين مقابل واحد من الأتراك تقريباً في جميع المقاطعات الإدارية الست. ونتيجة للغزو التركي، واستمرار احتلال ٣٦,٢ في المائة من أراضي جمهورية قبرص، طرد جيش الغزو القبارصة اليونانيين قسراً من المنطقة الشمالية الشرقية التي احتلها، وهم يعيشون الآن في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة. وقد أُجبر معظم القبارصة الأتراك الذين كانوا يعيشون في المنطقة الجنوبية الشرقية من جانب قيادتهم على الانتقال إلى المنطقة التي تحتلها القوات التركية. وطُردت في وقت لاحق الغالبية العظمى من القبارصة اليونانيين والمورانية البالغ عددهم ٢٢.٠٠٠ نسمة الذين بقوا في منطقة محصورة داخل المنطقة التي احتلها الجيش التركي. وعلى الرغم من أن اتفاق فيينا الثالث المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ ينص على أن "لقبارصة اليونانيين المقيمين حالياً في شمال الجزيرة حرية البقاء في هذه المنطقة وسوف تقدّم لهم كل أشكال المساعدة ليعيشوا حياة عادية..."، فإن الجانب القبرصي التركي لم يف قط بالتزاماته الإنسانية، ونفّذ بدلاً من ذلك سياسة الطرد القسري. وبحلول تموز/يوليو ٢٠١٢، تضاعف عدد القبارصة اليونانيين في المنطقة المحصورة إلى ٤٤٢ شخصاً معظمهم من كبار السن من القبارصة اليونانيين (٣٣٢ شخصاً) والقبارصة المارونيين (١١٠ أشخاص).

١٩- وإن السياسات والممارسات التي اتبعتها تركيا في المنطقة المحتلة منذ غزوها قبرص أحد الأمثلة الأولى على التطهير العرقي في أوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية.

## دال- المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة الجمهورية

٢٠- بلغ عدد السكان في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة (في نهاية عام ٢٠١١) ٨٦٢.٠٠٠ نسمة، منهم ٤١٩.٠٠٠ نسمة من الذكور و٤٤٣.٠٠٠ نسمة من الإناث.

- ٢١- ويتوزع السكان حسب السن (في نهاية عام ٢٠١١) وفق النسب التالية: من صفر إلى ١٤ سنة: ١٦,٥ في المائة؛ ومن ١٥ إلى ٦٤ سنة: ٧٠,٧ في المائة؛ ومن ٦٥ سنة فما فوق: ١٢,٨ في المائة.
- ٢٢- وكانت النسبة المئوية لتوزيع السكان (في نهاية عام ٢٠١١) على النحو التالي: المناطق الحضرية: ٦٧,٤ في المائة؛ والمناطق الريفية: ٣٢,٦ في المائة.
- ٢٣- وبلغت النسبة المئوية للسكان العاملين الذين تتراوح أعمارهم ١٥ ما بين ٢٠ و ٦٤ سنة (في عام ٢٠١١): ٧٥,٤ في المائة.
- ٢٤- واليونانية والتركية هما اللغتان الرسميتان للبلد. وجميع القبارصة اليونانيين تقريباً مسيحيون أرثوذكس؛ والقبارصة الأتراك مسلمون؛ ويتبع أفراد أقليات الأرمن والمارونيين واللاتين طوائفهم المسيحية الخاصة، وقد اختاروا، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢ من الدستور الانتماء إلى الطائفة اليونانية في قبرص.

## هاء- الاقتصاد

- ٢٥- يقوم الاقتصاد القبرصي على أساس نظام السوق الحر. ويشكل القطاع الخاص العمود الفقري للنشاط الاقتصادي. وينحصر دور الحكومة أساساً في تأمين إطار شفاف لعمل آلية السوق والتخطيط الإرشادي وتوفير المرافق العامة والخدمات الاجتماعية.
- ٢٦- وعلى الرغم من الأثر المدمر الذي خلفه الغزو التركي في عام ١٩٧٤ على الاقتصاد (إذ كان الجزء المحتل من قبرص يسهم آنذاك بنحو ٧٠ في المائة تقريباً من الناتج المحلي الإجمالي)، فإن الانتعاش الحاصل كان ملفتاً للانتباه. وسرعان ما تحول الانخفاض الذي شهده عام ١٩٧٤ في حجم الإنتاج إلى ارتفاع ومع حلول عام ١٩٧٧ تجاوز حجم الإنتاج المستوى المسجل قبل عام ١٩٧٤. وعادت الثقة بقطاع الأعمال وأعقبها ارتفاع شديد في الاستثمار. وبحلول عام ١٩٧٩، عادت ظروف العمالة الكاملة إلى سابق عهدها. وتسنى فعلياً القضاء شبه التام على البطالة التي طالت حوالي ٣٠ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٤ (١,٨ في المائة)، وأعيد إسكان اللاجئين مؤقتاً في انتظار عودتهم إلى ديارهم.
- ٢٧- وفي فترة ما بعد عام ١٩٧٤، شهد الاقتصاد تغييرات هيكلية كبيرة. وبات قطاع الصناعات التحويلية محركاً رئيسياً للنمو في النصف الثاني من سبعينات وبداية ثمانينات القرن الماضي، وحلت السياحة محله في هذا الدور في أواخر الثمانينات، والخدمات الأخرى في أوائل تسعينات القرن الماضي. وتجلت هذه التغييرات الهيكلية في ما يقابلها من فوارق بين تلك القطاعات في ما تقدمه من إسهامات في الناتج المحلي الإجمالي وفي العمالة المجزية. وتحولت

قبرص تدريجياً من بلد متخلف النمو، تعد فيه القطاعات الأولية أهم قطاع، إلى اقتصاد موجه نحو الخدمات.

٢٨- وللتجارة الدولية أهمية كبرى بالنسبة لاقتصاد قبرص. فمن ناحية الإنتاج، يضطر الافتقار إلى المواد الخام ومصادر الطاقة والصناعة الثقيلة لإنتاج السلع الرأسمالية إلى استيراد هذه السلع من الخارج. ومن ناحية الطلب، وبسبب صغر حجم السوق الداخلية تضطلع الصادرات بدور حيوي في استكمال إجمالي الطلب على المنتجات القبرصية الزراعية والمصنعة والخدمات. ويمثل الاتحاد الأوروبي وبلدان الشرق الأوسط المجاورة وشرق أوروبا أهم شركاء قبرص التجاريين.

٢٩- وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حل اليورو محل الجنيه القبرصي وأصبح العملة القانونية المتداولة في قبرص بسعر صرف ثابت لا يتغير هو: يورو واحد = ٠,٥٨٢٧٤ جنيه قبرصي.

٣٠- وقبل بدء الأزمة الاقتصادية العالمية، كانت قبرص تسجل معدل نمو اقتصادي مرتفع وتمتع بيئة اقتصادية كلية مستقرة. إلا أن الأزمة الاقتصادية الدولية خلفت حتماً أثراً كبيراً في الاقتصاد، مثلما يتبين من المؤشرات الاقتصادية الرئيسية. وتجدد الإشارة أيضاً إلى الحادث الأليم المتمثل في انفجار ماري في صيف عام ٢٠١١ الذي دمر نحو ٥٣ في المائة من القدرة على توليد الكهرباء. وبالنظر إلى الأزمة الاقتصادية، ما فتئت البيئة الخارجية التي تعتمد عليها قبرص، بوصفها اقتصاداً صغيراً ومفتوحاً، تتدهور. وتجدد الإشارة خاصة إلى تدهور الوضع في اليونان الذي كان له أثر كبير على اقتصاد قبرص. ولوحظت الانعكاسات السلبية للأزمة في الاقتصاد الحقيقي من حيث تدهور معدل النمو الاقتصادي وارتفاع معدل البطالة إلى مستويات غير مسبوقة. وتدهورت حال المالية العامة أيضاً كنتيجة مباشرة لتراجع النشاط الاقتصادي ومن ثم انخفاض العائدات العامة، وأيضاً بسبب السياسة المالية التوسعية التي اعتمدت في محاولة لدعم الاقتصاد الحقيقي. وبناءً على ما سبق، تتوقع أن يكون معدل النمو في عام ٢٠١٢ سلبياً وقد يبلغ ناقص ١,٥ في المائة، مقارنة بمعدل النمو الإيجابي الذي سُجل في عام ٢٠١١ وبلغ ٠,٥ في المائة. أما فيما يخص الأسعار، فمن المتوقع أن يبلغ معدل التضخم، من حيث مؤشر أسعار الاستهلاك، نحو ٢,٢ في المائة في عام ٢٠١٢، مقابل ٣,٣ في المائة في عام ٢٠١١. وفيما يخص مشكلة البطالة، بلغ معدل البطالة نحو ٧,٩ في المائة في عام ٢٠١١، وهو معدل مرتفع جداً بالنسبة لقبرص. وبسبب استمرار عملية تصحيح قطاع البناء وعموم الإحساس بالتشاؤم، يُتوقع أن يواصل معدل البطالة لعام ٢٠١٢ ارتفاعه وأن يبلغ ١١,٠ في المائة.

٣١- ووصل الناتج المحلي الإجمالي للفرد حسب معايير القوة الشرائية لعام ٢٠١١ إلى ٩٢,٠ في المائة من متوسط بلدان الاتحاد الأوروبي (٢٧ بلداً).

## واو - المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية

- ٣٢ - العمر المتوقع (٢٠١١): للذكور: ٧٩ سنة؛ للإناث: ٨٢,٩.
- ٣٣ - عدد وفيات الأطفال لكل ١٠٠٠ مولود حي (٢٠١١): ٣,١.
- ٣٤ - معدل الخصوبة الإجمالي (٢٠١١): ١,٣٥.
- ٣٥ - معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لمن هم في الخامسة عشرة وما فوق (إحصاء عام ٢٠٠١): بالنسبة للجنسين: ٩٧ في المائة للذكور: ٩٩ في المائة؛ للإناث: ٩٥ في المائة.
- ٣٦ - الناتج القومي الإجمالي (٢٠٠٨): ١٧ ١٥٥,٧ مليون يورو.
- ٣٧ - معدل التضخم: ٢٠٠٨ - ٤,٧ في المائة؛ ٢٠٠٩ - ٠,٣ في المائة؛ ٢٠١٠ - ٢,٤ في المائة؛ ٢٠١١ - ٣,٣ في المائة.
- ٣٨ - الدين الخارجي العام (٢٠١١): ١٢ ٧٢٠ مليون يورو.
- ٣٩ - معدل البطالة (معدل عام ٢٠١١): بالنسبة للجنسين: ٧,٧ في المائة؛ للذكور: ٧,٨ في المائة؛ للإناث: ٧,٦ في المائة. معدل البطالة في عام ٢٠١٠ بلغ ٦,٢ في المائة.
- ٤٠ - عدد الأشخاص لكل طبيب (٢٠٠٩): ٣٤٨.
- ٤١ - عدد الأشخاص لكل سرير في المستشفيات (٢٠٠٩): ٢٦٣.
- ٤٢ - عدد خطوط الهاتف لكل ١٠٠٠ نسمة (٢٠١١): ٤٤٦.
- ٤٣ - عدد سيارات الركاب لكل ١٠٠٠ نسمة (٢٠١٠): ٦٢٠.

ملاحظة: وجود الجيش التركي يحول دون ممارسة حكومة جمهورية قبرص سلطة فعلية على المناطق المحتلة، ولهذا السبب لا تتوفر أرقام رسمية فيما يخص الجزء المحتل من قبرص.

## ثانياً - الهيكل السياسي العام

### ألف - التاريخ السياسي الحديث والتطورات الأخيرة

٤٤ - أنشئت جمهورية قبرص في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٠ مع بدء سريان ثلاث معاهدات رئيسية وبدء نفاذ دستورها، ويرجع أصل هذه المعاهدات إلى اتفاق زيورخ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا، واتفاق لندن المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٥٩ بين اليونان وتركيا والمملكة المتحدة. ويوفر دستور الجمهورية والمعاهدات الثلاث الإطار القانوني لوجود الدولة الجديدة ولأدائها لعملها. وهذه المعاهدات الثلاث الأساسية هي:

٤٥ - المعاهدة المتعلقة بإنشاء جمهورية قبرص، والتي وقعتها قبرص واليونان وتركيا والمملكة المتحدة. وهي تنص على إنشاء جمهورية قبرص، وعلى مسائل أخرى منها إنشاء وتشغيل قاعدتين عسكريتين بريطانيتين في قبرص؛ وتعاون الأطراف من أجل الدفاع المشترك عن قبرص؛ وإقرار واحترام حقوق الإنسان المكفولة لكل شخص ضمن الولاية القضائية للجمهورية، على غرار الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (UN Treaty Series, vol. 382 (1960) No. 5476).

٤٦ - معاهدة الضمان التي وقعتها قبرص والمملكة المتحدة واليونان وتركيا، والتي تقرر وتضمن استقلال جمهورية قبرص وسلامة أراضيها وأمنها، وكذلك الحالة الراهنة التي نصت عليها المواد الأساسية في دستورها (UN Treaty Series, vol. 382 (1960) No. 5475).

٤٧ - معاهدة التحالف التي وقعتها قبرص واليونان وتركيا، والتي تستهدف حماية جمهورية قبرص من أي هجوم أو عدوان، مباشر أو غير مباشر، موجه ضد استقلالها أو سلامة أراضيها (UN Treaty Series, vol. 397 (1961) No. 5712).

٤٨ - وبينما ينشئ دستور قبرص جمهورية مستقلة ذات سيادة فإنه يعد على حد قول السيد سميث، أحد المرجعيات في القانون الدستوري، دستوراً "فريداً من نوعه بسبب تعقداته المتنوعة والضمانات العديدة التي يوفرها للأقلية الرئيسية، ويظل متميزاً عن غيره من دساتير العالم" (S.A. de Smith, *The new Commonwealth and its constitutions*, London, 1964, p. 296).

٤٩ - ومن ثم فلا غرابة أن تؤدي إساءة استخدام القيادة القبرصية التركية لهذه الضمانات إلى تعذر إعمال الدستور بشكل كامل خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات، وهو ما فرض على رئيس الجمهورية اقتراح إجراء تعديلات دستورية، غير أنه قوبل على الفور برفض الحكومة التركية، ورفض القبارصة الأتراك في وقت لاحق.

٥٠ - وحرصت تركيا، تعزيزاً منها لمخططاتها القائمة على التوسع الإقليمي، القيادة القبرصية التركية على الثورة ضد الدولة، وأجبرت القبارصة الأتراك الأعضاء في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والوظائف المدنية على الانسحاب من مناصبهم، وأنشأت جيوباً عسكرية في نيقوسيا وأجزاء أخرى من الجزيرة.

٥١ - ونتيجة لهذه الأحداث وما تلاها من عنف طائفي، أحيط مجلس الأمن في الأمم المتحدة علماً بهذه الأوضاع. وبمقتضى القرار ١٨٦ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٦٤، أرسلت إلى قبرص قوة لحفظ السلام (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص) وجرى تعيين وسيط. وانتقد الوسيط الدكتور غالو بلازا، في تقريره (A/6017-S/6253، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٦٥) الإطار القانوني الذي وُضع في عام ١٩٦٠، واقترح تعديلات ضرورية رفضتها تركيا على الفور مرة أخرى. وأدى ذلك إلى تدهور خطير في الوضع مع استمرار

تهديد تركيا لسيادة قبرص وسلامة أراضيها. وبلغت الأزمة ذروتها بصدور سلسلة قرارات عن الأمم المتحدة دعت إلى أمور منها احترام سيادة قبرص واستقلالها وسلامة أراضيها.

٥٢ - وفي عام ١٩٦٥، وصف الأمين العام للأمم المتحدة سياسة الزعماء القبارصة الأتراك بأنها سياسة متصلبة تجاه أي تدابير قد تؤدي إلى تمكين أفراد الطائفتين من العيش والعمل معاً، أو قد تضع القبارصة الأتراك في مواقف تضطربهم إلى الاعتراف بسلطة موظفي الحكومة. والواقع أنه ما دامت الزعامة القبرصية التركية ملتزمة بالفصل المادي والجغرافي بين الطائفتين كهدف سياسي، فإنه من غير المرجح أن تشجع القبارصة الأتراك على الاضطلاع بأي أنشطة قد تفسر على أنها تدل على وجود مزايا في أي سياسة بديلة. وقد أدى ذلك إلى إتباع القبارصة الأتراك سياسةً متعمدة، فيما يبدو، تقوم على الانعزال (الوثيقة S/6426 الصادرة بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥).

٥٣ - وعلى الرغم من هذه السياسة، بدأت الأمور في قبرص تعود إلى حد ما إلى طبيعتها شيئاً فشيئاً. وبحلول عام ١٩٧٤، عادت نسبة كبيرة من القبارصة الأتراك، بتشجيع فعلي من الحكومة، إلى العيش والعمل جنباً إلى جنب مع أبناء وطنهم من القبارصة اليونانيين.

٥٤ - وقد عمدت تركيا إلى غزو الجزيرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤، متذرة بانقلاب ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤، الذي دبرته الطغمة العسكرية اليونانية ضد الحكومة القبرصية. ونزلت في الجزيرة قوات تركية قوامها ٤٠ ٠٠٠ جندي، في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة ولمعاهدات الضمان والإنشاء والتحالف والمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة.

٥٥ - وعليه، لا تزال محتلة نسبة ٣٦,٢ في المائة تقريباً من إقليم الجمهورية. وتم طرد ٤٠ في المائة من القبارصة اليونانيين بالقوة، وهم يمثلون ٨٢ في المائة من سكان الجزء المحتل من قبرص. وتعرض آلاف الأشخاص، من بينهم مدنيون، للإصابة أو سوء المعاملة أو القتل. وعلاوة على ذلك، لا يزال مصير المئات من القبارصة اليونانيين مجهولاً، ومن المعلوم أن الجيش التركي أسر الكثير منهم ومن بينهم نساء وأطفال ومدنيون آخرون.

٥٦ - وفي إطار السياسة التركية المنسقة المراد منها تغيير طابع تلك المناطق من الجزيرة الواقعة تحت احتلال تركيا، بدأ تدمير التراث الثقافي والديني لقبرص في المنطقة المحتلة تدميراً منهجياً، وهو لا يزال مستمراً إلى غاية اليوم.

٥٧ - وأشد ما يثير القلق إتباع تركيا منذ عام ١٩٧٤ سياسةً رسميةً منظمة للاستيطان غير المشروع في المنطقة التي تحتلها، والتي أدت إلى إحداث تغيير ديمغرافي كبير، حيث يشكل المستوطنون حالياً نسبة كبيرة من السكان. ويعيش اليوم في الجزء المحتل من قبرص من ١٦٠ ٠٠٠ إلى ١٧٠ ٠٠٠ مستوطن تقريباً، ويحمل ١١٠ ٠٠٠ منهم الجنسية التركية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد بشكل دائم في قبرص حوالي ٤٠ ٠٠٠ جندي من قوات الاحتلال التركية.

٥٨- وفي الفترة نفسها هاجر ٥٧ ٠٠٠ قبرصي تركي من قبرص. وفي الواقع، انخفض عدد القبارصة الأتراك في المنطقة المحتلة بالفعل من ١١٦ ٠٠٠ نسمة في عام ١٩٧٤ إلى ٨٨ ٠٠٠ نسمة في الوقت الراهن. وكان من الممكن أن تؤدي الزيادة الطبيعية في السكان إلى رفع هذا الرقم إلى ١٥٣ ٥٧٨ نسمة.

٥٩- ودعت قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن مراراً إلى احترام سيادة جمهورية قبرص واستقلالها ووحدة أراضيها، وإلى انسحاب جميع القوات العسكرية الأجنبية منها. وعلاوة على ذلك، أدانت الأمم المتحدة جميع الأعمال الانفصالية، ودعت جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالكيان غير الشرعي أو تيسير قيامه أو مساعدته بأي حال من الأحوال؛ وطالبت بعودة المشردين داخلياً بأمان إلى ديارهم، كما طالبت بالبحث عن المفقودين وبتحديد عددهم، ودعت إلى احترام حقوق الإنسان للقبارصة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر مثلاً قرارات الجمعية العامة ٣٢١٢(٢٩) المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤؛ و٣٣٩٥(٣٠) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥؛ و١٢/٣١(١٩٧٦) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛ و١٥/٣٢(١٩٧٧) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧؛ و٣٠/٣٤(١٩٧٩) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛ و٣٠/٣٧(١٩٨٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣؛ وقرارات مجلس الأمن ٣٥٣(١٩٧٤) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ و٣٥٤(١٩٧٤) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٤؛ و٣٥٥(١٩٧٤) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٥٧(١٩٧٤) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٥٨(١٩٧٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٥٩(١٩٧٤) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٦٠(١٩٧٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٦١(١٩٧٤) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤؛ و٣٦٤(١٩٧٤) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛ و٣٦٧(١٩٧٥) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٧٥؛ و٣٧٠(١٩٧٥) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٧٥؛ و٤١٤(١٩٧٧) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧؛ و٤٤٠(١٩٧٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨؛ و٥٤١(١٩٨٣) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛ و٥٥٠(١٩٨٤) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٨٤؛ و٦٤٩(١٩٩٠) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠؛ و٧١٦(١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ و٧٥٠(١٩٩٢) المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢؛ و٧٧٤(١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛ و٧٨٩(١٩٩٢) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢؛ و٩٣٩(١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ و٩٦٩(١٩٩٤) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ و١٠٠٠(١٩٩٥) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ و١٠٣٢(١٩٩٥) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛ و١٠٦٢(١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ و١٠٩٢(١٩٩٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ و١١١٧(١٩٩٧) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ و١١٤٦(١٩٩٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ و١١٧٨(١٩٩٨)؛ و١١٧٩(١٩٩٨) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ و١٢١٧(١٩٩٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ و١٢٥٠(١٩٩٩) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و١٢٥١(١٩٩٩) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ و١٢٨٣(١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ و١٣٠٣(٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛ و١٣٣١(٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛ و١٣٥٤(٢٠٠١) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛ و١٣٨٤(٢٠٠١) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛ و١٤١٦(٢٠٠٢) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ و١٤٤٢(٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛ و١٤٧٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛ و١٤٨٦(٢٠٠٣) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ و١٥١٧(٢٠٠٣)

٦٠- وعلى الرغم من دعوات المجتمع الدولي المتكررة، رفضت تركيا التقييد بالتزاماتها الدولية.

٦١- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ أصدرت الإدارة المحلية غير الشرعية التابعة لتركيا في الجزء الذي تحتله القوات التركية من قبرص إعلاناً من جانب واحد ادّعت فيه إنشاء دولة مستقلة ("الجمهورية التركية لشمال قبرص"). واعترفت تركيا فوراً بالكيان الانفصالي. ومع ذلك، لم تعترف أي دولة أخرى بهذا الكيان. وتبع ذلك تنفيذ أعمال انفصالية أخرى. وأدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٥٤١ (١٩٨٣) و٥٥٠ (١٩٨٤) الإعلان الصادر عن جانب واحد وجميع الأعمال الانفصالية التي تبعتها، وأعلن أنها أعمال باطلة وغير شرعية، ودعا إلى التراجع عنها فوراً. وطالب القرار أيضاً جميع الدول بعدم الاعتراف بالكيان الانفصالي وعدم تيسير قيامه أو مساعدته بأي شكل من الأشكال.

٦٢- وخلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أحيطت علماً أيضاً بالوضع، إلى أن حكومة تركيا مسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في قبرص، بما فيها عمليات القتل والاعتصاب والطرود ورفض السماح لأكثر من ١٨٠.٠٠٠ لاجئ من القبارصة اليونانيين، الذين يشكلون ثلث السكان تقريباً، بالعودة إلى منازلهم وممتلكاتهم في الجزء المحتل من قبرص (انظر التقرير الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ بشأن طلبي قبرص ضد تركيا رقم ٧٤/٦٧٨٠ ورقم ٧٥/٦٩٥٠، والتقرير الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن طلب قبرص ضد تركيا رقم ٧٧/٨٠٠٧).

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قبرص ضد تركيا (الطلب رقم ٩٤/٢٥٧٨١) حكمها بشأن مجمل الآثار القانونية المترتبة على الغزو التركي واستمرار الوجود العسكري لتركيا في قبرص. وأعاد قرار المحكمة الصادر في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ التأكيد على عدد من المبادئ الأساسية، ولا سيما منها:

(أ) حكومة جمهورية قبرص هي الحكومة الشرعية الوحيدة في قبرص؛

المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ و١٥٤٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ و١٥٦٨ (٢٠٠٤) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ و١٦٠٤ (٢٠٠٥) المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ و١٦٤٢ (٢٠٠٥) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ و١٦٨٧ (٢٠٠٦) المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ و١٧٢٨ (٢٠٠٦) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛ و١٧٥٨ (٢٠٠٧) المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ و١٧٨٩ (٢٠٠٧) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ و١٨١٨ (٢٠٠٨) المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ و١٨٤٧ (٢٠٠٨) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ و١٨٧٣ (٢٠٠٩) المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ و١٨٩٨ (٢٠٠٩) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ و١٩٣٠ (٢٠١٠) المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(ب) لا يعتبر المجتمع الدولي ولا المحكمة "الجمهورية التركية في شمال قبرص" دولةً بمقتضى القانون الدولي؛

(ج) يعود الفضل في بقاء الإدارة المحلية التابعة لتركيا والقائمة في شمال قبرص إلى الاحتلال العسكري التركي وأشكال دعم أخرى؛

(د) تتحمل تركيا، باعتبارها تمارس "السيطرة الفعلية الكاملة على شمال قبرص"، مسؤولية جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جنودها أو موظفوها أو الإدارة المحلية. ٦٤- وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً أحكاماً هامة بشأن طلبات فردية قدمها قبارصة. ففي قضية *لويزيدو ضد تركيا* الشهيرة التي شكلت نقطة انطلاق جديدة في مجال السوابق القضائية الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أمرت المحكمة الحكومة التركية بدفع تعويض لصاحبة الطلب عن الفترة التي حُرمت فيها من استخدام ممتلكاتها، وبتمكينها بشكل كامل من الوصول إلى ممتلكاتها وبالسماح لها بالتمتع السلمي بهذه الممتلكات الواقعة في مدينة كيرينيا.

٦٥- ورفضت تركيا على مدى سنوات عدّة الامتثال لحكم المحكمة. ولئن كانت أنقرة قد دفعت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بصاحبة الطلب، فإنها لم تمثل للحكم الذي يخولها التمتع بممتلكاتها والوصول إليها بشكل كامل. ومنذ ذلك الحين، تكرر تأكيد حق النازحين في ممتلكاتهم في العديد من القضايا التي رفعها ضد تركيا قبارصة يونانيون لديهم ممتلكات في الجزء المحتل، ويعود تاريخ آخر قضية تم البت فيها إلى أواخر عام ٢٠٠٩.

٦٦- وبعد انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، انضمت أراضي جمهورية قبرص برمتها إلى هذا الاتحاد، ولكن البروتوكول العاشر من معاهدة الانضمام لعام ٢٠٠٣ ينص على "تعليق تطبيق تشريعات الاتحاد الأوروبي في تلك المناطق من جمهورية قبرص التي لا تمارس فيها حكومة جمهورية قبرص سيطرة فعلية". وفي الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الأوروبية في قضية *ميلتيوس أبوستوليديس ضد ديفيد تشارلز أورامس وليندا اليزابيث أورامس* (٢٠٠٩/٤/٢٨)، أكدت المحكمة من جديد وحدة أراضي الجمهورية حيث اعترفت بولاية الجمهورية ومحاكمها في مناطق الجمهورية التي لا تقع تحت السيطرة الفعلية للحكومة. ويظل القبارصة اليونانيون الذين لديهم ممتلكات في المناطق المحتلة من الجمهورية المالكين الشرعيين لهذه الممتلكات رغم الاحتلال التركي غير المشروع ويستطيع هؤلاء الملاك اللجوء إلى العدالة لمنع أي استغلال غير قانوني لممتلكاتهم.

٦٧- وبسبب استمرار الاحتلال التركي، من البديهي أن تُمنع حكومة جمهورية قبرص بقوة السلاح من ممارسة سلطتها وسيطرتها على المنطقة المحتلة ومن ضمان أعمال حقوق الإنسان واحترامها في هذه المنطقة.

٦٨- وقد وافقت الحكومة القبرصية، في سعيها إلى حل سلمي، بالرغم من استمرار الاحتلال غير المشروع، على إجراء محادثات بين الطائفتين وفقاً لقرارات الأمم المتحدة السالفة الذكر، ومن خلال بعثة المساعي الحميدة التي يشرف عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ولا تزال الجهود تُبذل في هذا الاتجاه حتى اليوم. إلا أنها لم تتكامل بالنجاح بسبب السياسات التركية التقسيمية.

٦٩- وتهدف الحكومة القبرصية إلى تحقيق حل عادل وشامل وعملي وقابل للاستمرار في إطار هيكل اتحادي يجمع بين طائفتين ومنطقتين ويؤمن استقلال قبرص وسلامة أراضيها ووحدتها وسيادتها، وتحررها من قوات الاحتلال والمستوطنين غير القانونيين - وهو الحل الذي سيوحده الجزيرة من جديد وسيكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة بغض النظر عن الأصل الإثني أو الدين.

## باء- الهيكل الدستوري

٧٠- ينص الدستور على نظام رئاسي للحكم يتعين فيه أن يكون الرئيس يونانياً ونائب الرئيس تركيا، وتنتخبهما الطائفتان اليونانية والتركية في قبرص على التوالي لمدة محددة في خمس سنوات (المادة ١).

٧١- ويؤمّن رئيس الجمهورية ونائبه ممارسة السلطة التنفيذية عن طريق مجلس الوزراء أو عن طريق كل وزير على حدة. ويضم مجلس الوزراء سبعة وزراء قبارصة يونانيين وثلاثة وزراء قبارصة أتراك يرشحهم الرئيس ونائب الرئيس على التوالي ولكنهما يعيّنهما معاً. ويمارس المجلس السلطة التنفيذية في جميع الأمور باستثناء تلك التي تقع، بموجب أحكام صريحة في الدستور، ضمن صلاحيات الرئيس ونائب الرئيس ومجلسي الطائفتين (المادة ٥٤).

٧٢- وينص الدستور على وجود مجلس نواب واحد يمثل الجهاز التشريعي للجمهورية، وهو يتألف من ٨٠ نائباً لمدة خمس سنوات، ٥٦ منهم تنتخبهم الطائفة اليونانية و ٢٤ تنتخبهم الطائفة التركية. ويُنتخب لرئاسة هذا المجلس رئيس قبرصي يوناني ونائب رئيس قبرصي تركي كل على حدة.

٧٣- ويمارس مجلس النواب السلطة التشريعية في جميع الأمور باستثناء تلك التي يحفظها الدستور لمجلسي الطائفتين (المادة ٦١).

٧٤- ونص الدستور أيضاً على إنشاء مجلس لكل طائفة لكي يمارس السلطة التشريعية والإدارية في بعض المواضيع المحدودة، من قبيل الشؤون الدينية والمسائل التعليمية والثقافية، وكذلك فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المحلية المفروضة لتأمين احتياجات الأجهزة والمؤسسات التي يشرف عليها المجلسان (المواد من ٨٦ إلى ٩٠).

٧٥- وينص الدستور على إنشاء محكمة دستورية عليا تتألف من رئيس حيادي وقاض يوناني وقاض تركي يعينهما كل من رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، كما ينص على إنشاء محكمة عليا تتألف من قاضيين يونانيين وقاض تركي ورئيس حيادي يعينون بالطريقة ذاتها.

٧٦- وأنيط بالمحكمة الدستورية العليا اختصاص النظر في جميع المسائل المتعلقة بالقانونين الدستوري والإداري. وتعد المحكمة العليا أعلى محكمة استئناف، وهي تتمتع بولاية الاستئناف وسلطة إصدار الأوامر كالأمر بالإحضار وغيره من الأوامر القضائية. وخوِّلت الولاية المدنية والجنائية العادية في قضايا الدرجة الأولى للمحاكم الجنائية والمحاكم الإقليمية. ويحظر الدستور إنشاء لجان قضائية أو محاكم استئنائية أو خاصة بأي شكل من الأشكال.

٧٧- أما موظفو الجمهورية المستقلون فهم المدعي العام ونائبه، والمراقب العام للحسابات ونائبه، ومحافظ المصرف المركزي ونائبه. ويتولى رئيس الجمهورية ونائبه تعيينهم على أساس طائفي. وينبغي أن يتألف ملاك الخدمة العامة للجمهورية من ٧٠ في المائة من القبارصة اليونانيين و٣٠ في المائة من القبارصة الأتراك، وكذلك الحال بالنسبة إلى لجنة الخدمة العامة المسؤولة عن التعيينات والترقيات والانضباط، وغير ذلك من الأمور.

٧٨- ومنحت الطائفتان الحق في إقامة علاقة خاصة مع اليونان وتركيا، بما في ذلك حق المؤسسات التعليمية والثقافية والرياضية والخيرية في تلقي الإعانات، وحق استقبال وتوظيف المعلمين أو الأساتذة أو رجال الدين توفرهم الحكومة اليونانية أو الحكومة التركية (المادة ١٠٨).

٧٩- وأكد النظام الانتخابي المعتمد طبيعة الدستور الطائفية الراسخة. ويجب أن تجري جميع الانتخابات على أساس قوائم انتخابية طائفية منفصلة (المادتان ٦٣ و٩٤) وعلى أساس الاقتراع المنفصل (المواد ١، ٣٩، ٦٢، ٨٦، ١٧٣، و١٧٨). وتستند الانتخابات اليوم على مبدأ التمثيل النسبي.

٨٠- وأدى انسحاب المسؤولين والموظفين العموميين القبارصة الأتراك ورفضهم أداء وظائفهم إلى استحالة إدارة شؤون الحكم وفقاً لبعض الأحكام الدستورية.

٨١- وتأزمت الأمور عندما استقال الرئيسان المحايدان للمحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا في ١٩٦٣ و١٩٦٤ على التوالي، فتعذر عمل المحكمتين. وتجدر الإشارة إلى أن القضاة القبارصة الأتراك في المحاكم العليا أو الإقليمية على حد سواء بقوا في مناصبهم إلى غاية عام ١٩٦٦ عندما أرغمتهم القيادة القبرصية التركية على التخلي عن تلك المناصب مما دفع نصفهم إلى الفرار إلى الخارج.

٨٢- وأوجبت الحالة الموصوفة أعلاه إدخال تدابير تشريعية علاجية. وهكذا، سنّ قانون جديد لإقامة العدل (أحكام متنوعة) في عام ١٩٦٤ قضى بإنشاء محكمة عليا جديدة اضطلعت باختصاص كل من المحكمة الدستورية العليا والمحكمة العليا. وكان الرئيس الأول

للمحكمة العليا هو القاضي القبرصي التركي الأقدم في المحكمة العليا. وأعاد القانون ذاته تكوين المجلس الأعلى للقضاء وهو الجهاز الذي يكفل استقلال السلطة القضائية.

٨٣- وجرى الطعن في دستورية قانون إقامة العدل (أحكام متنوعة) الصادر في عام ١٩٦٤ أمام المحكمة الدستورية العليا التي قررت، في قضية المدعي العام للجمهورية ضد مصطفى إبراهيم (١٩٦٤) (انظر Cyprus Law Reports، الصفحة ١٩٥)، أن القانون مبرر بموجب مبدأ الضرورة نظراً للحالة غير الطبيعية القائمة في قبرص. وقد عادت إقامة العدل بعد ذلك إلى وضعها الطبيعي.

٨٤- وعالج العمل التشريعي حالات مماثلة، على أساس المبدأ ذاته، في مجالات رئيسية أخرى هي: المجلس الطائفي، ولجنة الخدمة العامة، وعضوية مجلس النواب.

٨٥- ولم تعد السلطان التنفيذية والتشريعية تجمعان في الواقع بين الطائفتين بسبب رفض إحدى الطائفتين القبرصيتين المشاركة فيهما (انظر الفقرات من ٥٣ إلى ٥٦ التي تتناول الأحداث التي وقعت خلال الفترة ما بين عامي ١٩٣٦ و ١٩٦٤). ومع ذلك، فقد ازداد عدد المقاعد في مجلس النواب من ٥٠ إلى ٨٠ مقعداً في عام ١٩٨٥، وخُصص ٢٤ مقعداً للنواب الذين تنتخبهم الطائفة التركية بموجب المادة ٦٢ من الدستور. ولا تزال هذه المقاعد شاغرة في الوقت الحالي. ومن ثم، فإن الطائفة اليونانية تنتخب في الواقع نواباً لشغل ٥٦ مقعداً فقط.

٨٦- وفي عام ٢٠٠٦، سُنَّ قانون خاص يسمى "ممارسة حق التصويت والانتخاب لأفراد الطائفة التركية الحاصلين على الإقامة العادية في المناطق الحرة من الجمهورية (أحكام مؤقتة) [L. 2(I)/2006]، الذي يُمنح بموجبه القبارصة الأتراك المقيمون في المنطقة الواقعة تحت سيطرة الحكومة الحق التصويت والترشح في جميع الانتخابات الوطنية (البلدية والبرلمانية والرئاسية). وفيما يخص الانتخابات البرلمانية، يتعلق هذا الحق بشغل ٥٦ مقعداً مخصصاً للطائفة اليونانية. وبموجب قانون انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي الصادر في عام ٢٠٠٤ [القانون L. 10(I)/2004 بصيغته المعدلة]، يحق للقبارصة الأتراك التصويت والترشح في الانتخابات لعضوية الاتحاد الأوروبي، بغض النظر عن مكان إقامتهم في قبرص.

٨٧- ولصون حقوق بعض مجموعات الأشخاص الذين يحق لهم بطريقة أخرى أن يكونوا مواطنين في الدولة مع أن التعريف الدستوري لأي من الطائفتين (اليونانية/التركية) في قبرص (انظر المادة ٢) لا ينطبق عليهم، يعرف الدستور هؤلاء الأشخاص بأنهم مجموعات دينية، أي "مجموعة من الأشخاص يقيمون بصورة عادية في قبرص ويدينون بالدين نفسه وينتمون إلى مذهب واحد أو يخضعون لولاية دينية واحدة ويزيد عددهم وقت دخول الدستور حيز النفاذ عن ألف شخص على أن يكون خمسمائة شخص منهم على الأقل من مواطني الجمهورية في التاريخ نفسه". وفي عام ١٩٦٠، جرى الاعتراف بالقبارصة الموارنة والأرمن واللاتين الذين يسري عليهم تعريف المجموعات الدينية بوصفهم من مواطني الدولة.

- ٨٨- وحصلت هذه المجموعات بعد ذلك على خيار الانضمام إلى إحدى الطائفتين بحيث يتسنى لها التمتع بالحقوق السياسية في إطار مفهوم ترتيبات تقاسم السلطة بين الطائفتين (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). واختارت جميع هذه المجموعات الانضمام إلى الطائفة اليونانية.
- ٨٩- وتتمتع كل مجموعة دينية بحق إضافي في انتخاب نائب واحد عنها في مجلس النواب ليؤدي وظائف استشارية فيما يتعلق بالتشريعات التي تم المجموعة المعنية.

### ثالثاً- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

- ٩٠- يستند النظام القانوني في قبرص إلى القانون العام وإلى مبادئ الإنصاف التي كانت سارية وقت الاستقلال بصيغتها المعدلة أو بعد استكمالها في وقت لاحق بقوانين الجمهورية والسوابق القضائية. وشهدت مرحلة الاستقلال أيضاً إدخال القانون القاري الإداري والدستوري وتطويره.
- ٩١- وكان من الطبيعي أن تولي قبرص فور التحرر من الحكم الاستعماري، وهي البلد ذو التاريخ التليد والحضارة والثقافة العريقين، أهمية حيوية للقانون الدولي، ولا سيما للقواعد القائمة في مجال حقوق الإنسان. ونظراً لغلبة الصكوك الدولية على القوانين المحلية، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد أثرى وعزز مجموعة القوانين المحلية التي تحمي حقوق الإنسان والحريات. ومن ثم، فقد كان من أولى مهام الجمهورية الجديدة دراسة المعاهدات التي مدتها بها المملكة المتحدة، والإخطار، عند الاقتضاء، بموقفها من الخلافة فيها، في الوقت الذي قامت فيه بدراسة الصكوك الإقليمية والدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان وبالتصديق عليها أو الانضمام إلى جميعها تقريباً، وهي سياسة لا تزال قبرص تنتهجها إلى حد اليوم.
- ٩٢- وتولي قبرص في إدارة علاقاتها الدولية مكانة رئيسية لمسألة الاعتراف بغلبة القانون الدولي، ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما التسوية السلمية للنزاعات على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- ٩٣- وقد أصبحت قبرص دولة طرفاً في معظم الصكوك الدولية الأساسية وفي غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعتمدة على الصعيدين العالمي والإقليمي الأوروبي. وتشكل المعايير والالتزامات الناشئة عن هذه الصكوك جزءاً من الإطار القانوني لقبرص. وترفق بهذه الوثيقة قائمة محدثة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها قبرص (انظر التذييل رفقته).
- ٩٤- وعلى الرغم من أن الهيكل الدستوري لقبرص يتضمن جميع القواعد اللازمة لتعزيز حقوق الإنسان ولتأمين الفصل بين السلطات، ولا سيما استقلال السلطة القضائية، فإنه يظل مشعباً بالطائفية التي تؤدي إلى الانفصال، بل وحتى إلى الاستقطاب.

٩٥- ويمثل دستور عام ١٩٦٠، وهو أسمى قانون في الجمهورية، الصك الرئيسي الذي يعترف بحقوق الإنسان ويحميها. ويضم الجزء الثاني من الدستور، وعنوانه "الحقوق والحريات الأساسية"، أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويضيف إليهما.

٩٦- وعلى الرغم من أن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ملزمة، بموجب المادة ٣٥ من الدستور، كل في حدود اختصاصها، بإعمال حقوق الإنسان بشكل فعال، فإن استقلال السلطة القضائية التام هو الذي يكفل حماية حقوق الإنسان والحريات.

٩٧- ويتعين أن تحمي جميع القوانين، ولا سيما القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، الحقوق الأساسية وهي تحميها بالفعل. وتعتبر المحكمة الدستورية العليا أي قانون أو أحكام قانونية تنتهك بأي شكل من الأشكال حقوق الإنسان منافية للدستور، وقد حدث ذلك في مرات عديدة.

٩٨- ويجب أن تكون أي قيود أو حدود تُفرض على حقوق الإنسان المضمونة بموجب الدستور منصوصاً عليها في القانون وأن تدعو إليها الضرورة المطلقة لحماية أمن الجمهورية، أو النظام الدستوري، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو لحماية الحقوق التي يضمنها الدستور لأي شخص. وينبغي تفسير الأحكام المتعلقة بهذه القيود أو الحدود تفسيراً ضيقاً. وقد قررت المحكمة الدستورية العليا، في قضية شركة "Fina Cyprus Ltd." ضد الجمهورية (RSCC, vol. 4, p. 33)، إخضاع التشريع الذي يتضمن تضارباً مع الحقوق والحريات الأساسية المضمونة بموجب الدستور ومع تفسيراتها يخضع للمبدأ الثابت الذي يقضي بأنه يجب، في حالة الشك، تفسير هذه الأحكام لصالح الحقوق والحريات المشار إليها.

٩٩- وعندما ينص الدستور أو صكوك أخرى على إجراء إيجابي فيما يتعلق ببعض الحقوق، ولا سيما الحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، فإن هذا الإجراء يجب أن يتخذ في مهلة زمنية معقولة.

١٠٠- أما سبل الانتصاف المتاحة لأي شخص يدعي أن حقوقه قد انتهكت فهي كالتالي:

- (أ) حق الالتماس واللجوء إلى السلطة الهرمية؛
- (ب) اللجوء إلى المحكمة العليا لإلغاء أي قرار أو فعل أو إغفال صادر عن أي جهاز أو سلطة (الولايتان الأصلية والاستئنافية على حد سواء)؛
- (ج) حق كل طرف في أي دعوى قضائية في أن يثير مسألة عدم دستورية أي قانون أو قرار، وتكون المحكمة ملزمة عندئذ بوقف الدعوى إلى أن تتخذ المحكمة العليا قراراً بشأنها؛
- (د) الدعوى المدنية للحصول على التعويض أو رد الحق إلى نصابه أو إصدار حكم تصريحي. وفي حالات تعذر التعويض عن الضرر، يمكن إصدار إنذار قضائي؛

- (هـ) الملاحقة الجنائية الخاصة؛
- (و) حق الاستئناف في الدعاوى المدنية والجنائية على حد سواء؛
- (ز) الأوامر القضائية بالإحضار، ونقل المحاكمة، والحظر، والامتنال، والاعتراض؛
- (ح) يمكن للمحاكم التي تمارس ولاية جنائية أن تحكم بتعويض مالي لضحايا الجرائم قد يصل، في حالة المحاكم الجنائية، إلى ٣ ٠٠٠ جنيه قبرصي؛
- (ط) تعد الجمهورية مسؤولة أيضاً عن أي فعل أو إغفال تعسفي ومضر يرتكبه موظفوها أو سلطاتها أثناء أداء واجباتهم أو ما يُزعم أنه أداء لهذه الواجبات؛
- (ي) يمكن لمجلس الوزراء أن ينشئ لجنة تحرُّم للتحقيق في الادعاءات الجادة بشأن إساءة التصرف، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، ولتقديم تقارير بشأنها؛
- (ك) ينظر مجلس النواب ولجانه بصورة متكررة، في سياق ممارسة وظائفهم، بما فيها المراقبة البرلمانية، في الادعاءات أو الحالات التي تنطوي على مساس بحقوق الإنسان؛
- (ل) يضطلع المدعي العام للجمهورية بمسؤولية خاصة في ضمان التقيد بشرعية القانون واحترام سيادته، ويمكنه من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى مقدمة له أن يأمر بإجراء تحقيقات أو أن يشير باتخاذ إجراءات إصلاحية؛
- (م) لمفوض الإدارة (أمين المظالم) اختصاصات منها التحقيق في الشكاوى المقدمة من أي شخص انتهكت الإدارة حقوقه أو تصرفت خلافاً للقانون أو في ظروف قد تبلغ حد سوء الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، أدى توسيع نطاق اختصاصات مفوض الإدارة إلى اضطراره بالتحقيق في شكاوى بشأن التمييز بين الجنسين؛
- (ن) تملك اللجنة المستقلة المكلفة بدراسة الشكاوى المقدمة في حق قوات الشرطة سلطة التحقيق في القضايا المرفوعة ضد موظفي الشرطة والنظر فيها. وهذه اللجنة هيئة مستقلة تضم أشخاصاً رفيعي الأخلاق وذوي مؤهلات عالية يعيّنهم رئيس الجمهورية؛
- (س) تسند إلى المؤسسة الوطنية لحماية حقوق الإنسان ولاية التحقيق في الشكاوى المقدمة من الأفراد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وإبلاغ الجهات المعنية مباشرة. وهي توصي أيضاً السلطات المختصة باتخاذ إجراءات علاجية محددة في كل حالة. ولدى رئيس هذه المؤسسة، بحكم منصبه، صلاحية إجراء تحقيقات دون وجود شكوى مسبقة في حالة ما إذا رأى أن هناك سبباً كافياً يدعوه لذلك؛
- (ع) يمكن لأي فرد استنفد سبل الانتصاف المحلية أن يقدم بلاغاً وفقاً للإجراءات الاختيارية المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ف) وقبلت قبرص أيضاً بالولاية الإلزامية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالبنود الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمادة ٣٦(٢) من نظام محكمة العدل الدولية.

١٠١- وفي حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الجمهورية أو أي جزء منها، يمكن تعليق بعض الحقوق الأساسية المضمونة والمحددة بموجب الدستور خلال مدة الطوارئ عن طريق إعلان مجلس الوزراء حالة الطوارئ. ويجب إحالة هذا الإعلان فوراً إلى مجلس النواب الذي يحق له رفضه. أما الحقوق التي يمكن تعليقها فهي كالتالي:

- حظر العمل القسري والإجباري؛
- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛
- حرية التنقل؛
- حرمة المسكن؛
- التدخل في المراسلات؛
- حرية التعبير؛
- حق التجمع وحرية إنشاء الجمعيات؛
- حق الملكية، فقط حينما يتعلق الأمر بالإسراع في دفع تعويض عن المصادرة؛
- الحق في ممارسة أي مهنة أو أي نشاط تجاري آخر؛
- الحق في الإضراب.

١٠٢- وتجدر الإشارة إلى أن قبرص لم تعلن قط حالة الطوارئ منذ استقلالها، ولم تعلنها حتى عندما غزت تركيا البلد واحتلت جزءاً منه لا يزال تحت الاحتلال.

١٠٣- وأدمجت الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الجمهورية أو انضمت إليها في قانون الجمهورية المحلي، وهي تعلق، اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، على أي قانون محلي. وهذه الاتفاقيات قابلة للتطبيق مباشرة داخل الجمهورية ويمكن الاحتجاج بها، وهو ما يحدث بالفعل، أمام المحاكم والسلطات الإدارية التي تطبقها بصورة مباشرة (راجع قرار المحكمة العليا في دعوى الاستئناف المدنية رقم ٦٦١٦، ملاشتو ضد الويفيتس، ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦). وعندما تتضمن الاتفاقية الدولية أحكاماً غير قابلة للإنفاذ ذاتياً، يكون من واجب السلطة التشريعية قانوناً إصدار التشريع المناسب بغية مواءمة القانون المحلي مع الاتفاقية وجعل هذه الأخيرة قابلة للإنفاذ بشكل كامل.

١٠٤- وعلاوةً على ذلك، فإن المفوض القانوني، وهو موظف مستقل يتولى مسؤولية تحديث التشريعات (ويشغل هذا المنصب حالياً الرئيس السابق لإدارة الاتحاد الأوروبي في المكتب القانوني للجمهورية)، مكلفٌ أيضاً بضمان وفاء قبرص بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديد المجالات التي لا يتوافق فيها القانون المحلي والممارسة الإدارية المحلية مع هذه الصكوك ومع معايير القانون الدولي المعمول بها في ميدان حقوق الإنسان، وباقتراح الإجراءات الضرورية في هذا الشأن.

١٠٥- وتتمارس قبرص الديمقراطية التعددية مع إيلاء الاحترام المطلق لحقوق الفرد وحرياته. وهي تبذل بشكل متواصل قصارى جهدها من أجل تحقيق المزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان بالتغلب على الصعوبات التي تواجهها - وعلى رأسها الاحتلال الأجنبي المستمر لأكثر من ثلث أراضيها. وتكافح الدولة، عبر التعليم والتربية وغيرهما من التدابير الإيجابية، من أجل القضاء على بقايا التحيز، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

١٠٦- وهناك عدة منظمات غير حكومية تغطي جميع قطاعات الحياة، ومن جملتها الجمعيات المعنية بحقوق الإنسان. وهناك أيضاً عدد من الهيئات النظامية، كالهيئة المعنية بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها، والمجلس الاستشاري الثلاثي للعمل، ومجلس الأسعار والإيرادات.

١٠٧- وتضطلع وسائل الإعلام بدور هام في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتتمتع الصحافة بالحرية التامة، ويمتلك القطاع الخاص عدة جرائد يومية وأسبوعية وصحفاً ودوريات أخرى. وينطبق الوضع نفسه على البث الإذاعي والتلفزيوني، حيث لا تمتلك الدولة سوى محطة إذاعية وتلفزيونية واحدة تديرها شركة مستقلة.

## رابعاً- الإعلام والدعاية

١٠٨- تُنشر جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تصبح قبرص طرفاً فيها في الجريدة الرسمية. وتولى لها الدعاية المناسبة في وسائل الإعلام وفي الصحافة المطبوعة والإلكترونية، بما في ذلك قبول الحق في تقديم الالتماسات أو البلاغات إلى الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب إجراءات اختيارية.

١٠٩- وتُعتبر حقوق الإنسان مسألة بالغة الأهمية، وتُتخذ دائماً إجراءات خاصة لتعزيز وعي الجمهور والسلطات المعنية بالحقوق المنصوص عليها في مختلف صكوك حقوق الإنسان. وتتحقق التوعية أساساً، بوصفها شرطاً لا بد من تلبيته قبل المطالبة بجملة أمور منها الحقوق الفردية ومنع أوجه التعسف، من خلال التعليم أساساً عن طريق إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع مراحل التعليم، وفي برامج تدريب المعلمين وأفراد الشرطة، ومراكز توجيه الآباء، وفي غيرها من المؤسسات المماثلة.

١١٠- وتنشر الحكومة ووسائل الإعلام والقطاع الخاص كتباً وكراسات تتناول مسألة حماية حقوق الإنسان، وكذلك مسألة انتهاك حقوق الإنسان. وتوزع الملصقات والكتيبات على المؤسسات العامة والمدارس ومراكز ومنظمات الشباب. ويتم إصدار بيانات صحفية خاصة بشأن حقوق الإنسان كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهي تغطي التطورات المحلية والدولية، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات والندوات وغيرها من الأحداث المماثلة. وتُنشر في الكثير من الأحيان مقالات عن حقوق الإنسان في الصحف والمنشورات المتخصصة، بما فيها منشورات نقابة المحامين ومنظمات حقوق الإنسان.

## خامساً- آخر التطورات فيما يتعلق بمسألة قبرص

١١١- على الرغم من التغييرات التي طرأت على المشهد الدولي منذ غزو تركيا لقبرص في عام ١٩٧٤ واحتلالها مساحة تشكّل ٣٦,٢ في المائة من قبرص، فإن طبيعة المشكلة السياسية لا تزال على حالها. ويتعلق الأمر باستخدام القوة ضد دولة ذات سيادة، وبعملية غزو، وتقسيم قسري ناجم عن عدوان واحتلال أجنيبين، وانتهاكات مستمرة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، واستباحة الممتلكات الدينية والثقافية، واستعمار غير مشروع، وتغيير للبنية الديمغرافية، واستيلاء على الممتلكات واستغلالها بشكل غير مشروع، وفصل قسري بين السكان، ومواصلة الجهود الانفصالية الرامية إلى إقامة كيان انفصالي غير شرعي في المنطقة المحتلة.

١١٢- وقد شكل انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤ بعداً جديداً أضيف إلى الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى تسوية. وعلى الرغم من أن الإطار العام لهذه التسوية لا يزال من اختصاص الأمم المتحدة، فإن مساهمة الاتحاد الأوروبي قد أصبحت ضرورية أكثر من أي وقت مضى. وينبغي أن تدرج مبادئ وقيم الاتحاد الأوروبي بشكل كامل في أي تسوية سياسية تتحقق في المستقبل، وينبغي أن تكفل تشريعات الاتحاد الأوروبي حُسن سير أجهزة الدولة، وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين، وضمان نوعية الحياة الجيدة التي ينعم بها جميع المواطنين الأوروبيين اليوم.

١١٣- وقد وافقت قبرص في هذا السياق على بدء إجراء محادثات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، مع تركيا، وهي الطرف الفاعل الأساسي في أي تسوية لمشكلة قبرص إذ لا تزال تحتل ما يزيد على ثلث قبرص، التي هي دولة عضو في هذا الاتحاد. وقد اتخذت الحكومة هذا القرار لاعتقادها بأن هذه العملية سوف تحدم المصالح الحقيقية لقبرص، كما أنها ستعود بالمنفعة المتبادلة على جميع الأطراف المعنية، وهي تركيا وبلدان الاتحاد الأوروبي. وكانت الحكومة تميل إلى الاعتقاد بأن عملية انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي ستحفز أنقرة على إبداء الإرادة السياسية اللازمة وتغيير نظرتها إلى قبرص وتحويلها من خصم إلى شريك وجار وجيه وحليف محتمل في الاتحاد الأوروبي. وتغيير هذا

الموقف ستصير الاعتبارات التي جعلت تركيا تبقي على جيشها في قبرص وتعزز نهجها القائم على المواجهة اعتبارات بالية.

١١٤ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، انطلقت، برعاية الأمم المتحدة، مفاوضات شاملة بشأن مشكلة قبرص بين زعيمة الطائفتين، وهما السيد ديميتريس كريستوفياس، رئيس الجمهورية، والسيد محمد علي طلعت، زعيم الطائفة القبرصية التركية في ذلك الوقت. وقد جرى في بداية هذه العملية الاتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة على عدم تحديد أي مواعيد نهائية اصطناعية أو فرض تدخلات خارجية في شكل تحكيم أو تقديم حلول جاهزة. وجرى التأكيد من جديد أيضاً على ضرورة أن تقوم إعادة توحيد قبرص على أساس قيام دولة قبرص ذات السيادة الواحدة والشخصية الدولية الواحدة والمواطنة الواحدة مع ضمان استقلالها وسلامة أراضيها والمساواة السياسية بين الطائفتين فيها، على النحو المحدد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة في إطار اتحاد بين منطقتين وطائفتين، ويجب أن يُستبعد من تلك التسوية أي اتحاد جزئي أو كلي مع أي بلد آخر أو أي شكل من أشكال التقسيم أو الانفصال. (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢٥١ (١٩٩٩)). ويجب أن يكون هذا الحل متوافقاً مع المبادئ التي قام على أساسها الاتحاد الأوروبي، و متمشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بقبرص.

١١٥ - وبعد مرور أربع سنوات على انطلاق هذه العملية، لم تسفر المفاوضات المباشرة حتى الآن عن النتائج المأمولة. ولم يسجّل، للأسف، سوى تقدم محدود فيما تعلق ببعض الأبعاد الداخلية للمفاوضات (الحكم وتقاسم السلطة، والمسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي والاقتصاد) حينما كان السيد طلعت زعيم الطائفة القبرصية التركية والمفاوض. إلا أنه حتى أوجه التوافق تلك تلاشت إلى حد كبير عندما حل السيد إيروغلو محل السيد طلعت في المفاوضات في أيار/مايو ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، لم يجرز أي تقدم في المجالات الأخرى (الممتلكات، والأراضي، والأمن، والضمانات، والمستوطنين) التي تكتسي أهمية بالغة في الإطار العام لتسوية عادلة ودائمة. وقد ظلت المقترحات التي قدمها الجانب القبرصي التركي خلال المفاوضات خارجة للأسف عن نطاق الأساس المتفق عليه، ومن ثم تعذر تحقيق مزيد من التقدم.

١١٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم رئيس الجمهورية، السيد كريستوفياس، مدفوعاً في ذلك بالرغبة في تعزيز الجهود الرامية إلى التوصل إلى حل تعزيراً حاسماً، مجموعة من المقترحات تألفت من ثلاثة أجزاء كانت ستعطي زحماً جديداً لعملية التفاوض لو أنها حظيت بقبول تركيا والجانب القبرصي التركي. وهدف الجزء الأول من المقترحات إلى ربط مناقشة ثلاثة فصول من عملية التفاوض ببعضها البعض، وهي الممتلكات، والتعديلات الإقليمية، والمواطنة والأجانب والمهجرة واللجوء (المستوطنون). وتعلق الجزء الثاني بمدينة فاماغوستا، ونص على تسليم المنطقة المسيحية في فاماغوستا إلى الأمم المتحدة. وتعهدت جمهورية قبرص بإصلاح

هذه المنطقة من أجل تمكين سكانها الشرعيين من العودة إليها. وتجمست في الوقت نفسه مسؤولية ترميم مدينة فاماغوستا المسورة، وهي تراث مشترك بين كلتا الطائفتين، وسمحت بتشغيل ميناء فاماغوستا بشكل قانوني تحت إشراف الاتحاد الأوروبي بحيث يكون بإمكان القبارصة الأتراك إجراء معاملاتهم التجارية فيه. واقترح الرئيس في الجزء الثالث عقد مؤتمر دولي لمناقشة الجوانب الدولية للمشكلة. بمجرد الاقتراب من التوصل إلى اتفاق بشأن الجوانب الداخلية للمشكلة. وكان هذا المؤتمر سيعقد برعاية الأمين العام للأمم المتحدة وبمشاركة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقوى الضامنة، والاتحاد الأوروبي، وجمهورية قبرص، والطائفتين المعنيتين. وكانت هذه المقترحات ستعود بالفائدة على جميع الأطراف وتهميئ المناخ السياسي اللازم للمضي قدماً بالعملية برمتها. لكن الزعيم القبرصي التركي والقيادة التركية رفضا هذه المقترحات للأسف.

١١٧- وعقد السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، اجتماعات مباشرة مع الزعيمين، الرئيس كريستوفياس والسيد أيروغلو، في خمس مناسبات مختلفة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، واستمرت الجولة الأخيرة من المحادثات يومين وعُقدت في غرين تري، نيويورك، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ورغم جهود الأمين العام وندائه المتكرر باتخاذ خطوات حاسمة في المفاوضات بشأن الجوانب الداخلية، أي الحكم وتقاسم السلطة والملكية بالاقتراع مع التعديلات الإقليمية والمواطنة، ظلت المماثلة المستمرة من الجانب القبرصي التركي عقبة كأداء في سبيل تحقيق أي تقدم ملموس. وبناءً على قرار مجلس الأمن ٢٠٢٦ (٢٠١١)، يكون التوصل إلى توافقات في الآراء بشأن الجوانب الداخلية شرطاً لا بد من تحقيقه للانتقال إلى المرحلة التالية من المفاوضات: عقد مؤتمر دولي لمعالجة الجوانب الدولية للمسألة القبرصية، أي الأمن والضمانات والتعديلات الإقليمية. لذلك، لا يزال التعتن التركي العقبة الكبرى التي تعترض نجاح المفاوضات.

١١٨- وفي غضون ذلك، اعتمدت حكومة قبرص بشكل انفرادي منذ عام ٢٠٠٣ مجموعة من التدابير لصالح القبارصة الأتراك عادت على أفراد هذه الطائفة بفوائد اقتصادية وبفوائد أخرى ملموسة. وتشتمل هذه التدابير التي تبلغ كلفتها ٣٥ مليون يورو في السنة على أمور منها توفير الرعاية الطبية والأدوية بالجان وغيرها من الاستحقاقات الاجتماعية التي يستفيد منها القبارصة الأتراك. وهذه التدابير، التي تبلغ كلفتها الإجمالية ٣٥ مليون يورو في السنة، تشتمل على أمور منها توفير الرعاية الطبية والصيدلية بالجان وغير ذلك من المزايا الاجتماعية للقبارصة الأتراك. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للأغلبية الساحقة من القبارصة الأتراك، الذين يحملون وثائق صادرة عن جمهورية قبرص (جوازات السفر وبطاقات الهوية وشهادات الميلاد)، العمل في أي مكان في الاتحاد الأوروبي والدراسة والسفر و/أو الإقامة فيه، بصفتهم مواطنين في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ويتمتعون بصفة أعم بجميع المزايا والفوائد الناشئة عن انضمام قبرص إلى الاتحاد الأوروبي.

١١٩- وقد أدت لائحة "الخط الأخضر" التي وضعها الاتحاد الأوروبي، بالاقتران مع الفوائد التي عادت على القبارصة الأتراك من خلال نظام المساعدات المالية للاتحاد الأوروبي والمبادرات السياسية المتعددة والمتكررة التي تنفذها حكومة قبرص لصالح الطائفة القبرصية التركية، إلى حدوث تقدم ورخاء اقتصاديين واجتماعيين كبيرين عمّ نفعهما القبارصة الأتراك، فضلاً عن زيادة التعاون بين الطائفتين، وهو ما سيسهل عملية المصالحة ويعيد أجواء الثقة بين الناس. وقد نتج عن هذه التدابير زيادة بلغت نحو أربعة أضعاف في دخل الفرد من جماعة القبارصة الأتراك فارتفع من نحو ٣ ٥٠٠ يورو في عام ٢٠٠٢ إلى نحو ١٢ ٥٠٠ يورو حالياً.

١٢٠- وبعد رفع جيش الاحتلال التركي القيود المفروضة على الحركة بشكل جزئي وبعد سلسلة التدابير التي اتخذتها الحكومة، نشأ مجتمع مدني نابض بالحياة على جانبي خط التقسيم، يتعاون في عدد وافر من المسائل. وقد سُجل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ما يزيد عن ١٥ مليون حالة عبور لخطوط وقف إطلاق النار دون حوادث، وهو ما يدل على إفلاس السياسة التركية الانفصالية.

١٢١- وينتقل يومياً ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ شخص من القبارصة التركية للعمل في المنطقة الواقعة تحت السيطرة الفعلية لحكومة قبرص (أي ما يزيد على ١٢ في المائة من القبارصة الأتراك الذين يعيشون في المناطق المحتلة)، ويكسبون ما مجموعه ١٥٠ مليون دولار سنوياً.